

## الدر المختار

( وتعتبر ) المتعة ( بحالهما ) كالنفقة به يفتى ( وتستحب المتعة لمن سواها ) أي  
المفوضة ( إلا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطء ) فلا تستحب لها بل للمطوعة سمى لها مهرا  
أو لا فالمطلقات أربع ( وما فرض ) بتراضيهما أو بفرض قاض مهر المثل ( بعد العقد )  
الخالي عن المهر ( أو زيد ) على ما سمى فإنها تلزمه